

قوله : « فهو عدلٌ محرّر » أي محرر من رق العذاب الواقع على أعداء الدين ، أو عدل ثواب محرّر من الرق : أي ثواب من أعتق عبداً . قوله : « بلغ العدو أو لم يبلغ » ، في هذا دليل على أن الأجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي ، سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب ، وسواء بلغ إلى جيش العدو أو لم يبلغ ، تفضلاً من الله جل جلاله على عباده ، لجلالة هذه القرية العظيمة الشأن التي هي لأصل الإسلام أعظم أسس وبنیان (١) .

تحريم المسكرات والمفترّات والمضرات :

ومن عناية الإسلام بصحة الأجسام : تحريمه المسكرات والمفترّات (المخدرات) مهها اتخذت لها من أسماء وعناوين ، وتشديده في ذلك غاية التشديد ، وإيجابه العقوبة الشرعية على من تناولها ، وتأثيمه كل من شارك فيها بجهد ما ، يساعد على تناولها ، حتى إنه لعن في الخمر عشرة .

كما حرم على المسلم أن يتناول كل ما يضره ويؤذيه ، عاجلاً أو آجلاً ، في بدنه أو نفسه ، مما يؤكل أو يشرب أو يشم أو يتناوله بأي وجه كالحقن ونحوه ، كما حرم على المسلم أن يقرّط في جسمه وقوته ، فهي وديعة من الله لديه ، لهذا كان كل ضار - كالتدخين - ممنوعاً في الدين .

تحريم الإسراف والتقتير :

ومن عناية الإسلام بالأجسام : إنكاره على من حرم ما أحل الله من الطيبات تديناً ، أو شحاً : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف : ٣٢) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ (المائدة : ٨٧) .

وفي الحديث : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » (٢) .

(١) نيل الأوطار: ج ، ١٠/١٠ ، ١١ ، ١٢ .

(٢) رواه الترمذي والحاكم عن عبدالله بن عمرو ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٧) .